

وهو الشرط في الجارة في الدم تسليماً في مجاز التسليم  
ولا ينفذ الأخير بالعدوان أو بغيره فيهما من أثمان  
في الأمراض ان جرحها بطعم أو غيره لا يصح ولحم الدم  
لا يفي شرط جرحه بالعدوان أو بغيره ولا يقدر مشبعة

**باب المجاز**

عند تمام مطلق الضرف بصيغة وهي بان شرط في  
مردود ابوي من فاشكاله معلوم فان جازة في ظلمة  
وقضيتها قبل تمام العمل ثم نجاعل عليه المثل

**باب احياء الموات**

يجوز للمساكين ان ياتوا من اذلا ملك مسكين من  
بها الاحياء مما مره بعد ان ينفذ الخليل ما فيها

111  
ومالك العيز او اليد من على الواجب لا الدم وما فضل  
والعدوان الظاهر فهو من جرحه من غير ما يظن  
كالنقط والكبد من القارة وساقط الدم وعو النمل

**باب الوقف**

صحة من مالك تبرعاً بجزء من جازان ينفعها  
يطامع البقا صخر اهلها هو جردا ملكة فاهالا  
ووسطا وخران انقطع فهو الاقرب واقف جميع  
والشرط في ما نفى العصى شرط لا يكره ابيع والتسوية  
والضد والتقديم والتأخر فاضره بغيره لا يوجب  
والوقف لازم ومالك للباي الوقف والمساكين كالا حرام

**باب العقب**

Copyright © King Saud University

مالك